اختلاط الرجال بالنساء والتواصل بينهم: حدوده وضوابطه:

دراسة شرعية في ضوء التعاليم الإسلامية

Mixing up men with women and their interconnection: their limits and rules: religious study in the light of Islamic education

د/محمدإسماعيل أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها،الجامعة الوطنية للغات الحديثة،إسلام آباد
د/كوثر أرشد أستاذة مساعدة بقسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة،إسلام آباد

Abstract

Co-gatherings is a meeting of men and women in one place, where they can communicate with each other by sight, reference, speech or body without a hurdle or a barrier that raises suspicion and corruption.
The chastity is a veil that is torn apart by mixing. Islam has forbidden mixing, and the evidence for that is many, Quranic verse indicates the meaning: Allah says: “And when you ask his wives for anything you want, ask them from behind a screen that is purer for your hearts and for their hearts”.And the co-gatherings of the most important issues that arise frequently, and the most prominent topics that are frequently discussed and debated around, and the most important factors that make this subject is very important as a religious issue sensitive, and indulgence in it destroy the values of the Islamic community.
There has been a lot of discussions about the position of Islamic law of co-gatherings, and repeated in many of these in this article.
How true is this article? How closely do we correspond to reality? Does the law allow co-gatherings or prohibit it? Is the warning of some scholars of co-gatherings based on the evidence of the legitimacy is proved or is based on the customs and customs wore the dress of religion!? Do the proponents of the prohibition of co-gatherings evidence not fill excuses!?
The co-gatherings in some conditions is halal, but does Islam prefer mixing or not to mix?
I am pleased to be honored to participate in this international conference and my humble contribution to the first theme: educational, economic, political and administrative aspects.
Entitled: co-gatherings of men and women and association between them:
Limitations and conditions: a study of legitimacy in the light of Islamic teachings-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد!

الاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يرفع الريبة والفساد. والعفة حجاب يمزقه الاختلاط، وقد حرّم الإسلام الاختلاط، والأدلة على ذلك كثيرة ونكتفي منها بآية قرآنية لبيان المقصود: قال تعالى:"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[1]

والاختلاط من أهم القضايا التي تثار كثيرا، ومن أبرز المواضيع التي يكثر طرحها ونقاشها، وأهم العوامل التي تجعل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة كونه موضوعا دينيا حساسا، والتساهل فيه يؤدي إلى زعزعة قيم المجتمع الإسلامي.

فقد كَثُر الحديث حول موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط، وترددت في كثير من الأطروحات مقالةٌ مضمونها: أنّ الإسلام لا يمنع من الاختلاط بين الجنسين بغير خلوة، وادّعى بعضهم أنّ استعمال لفظ "الاختلاط" على هذا الوجه اصطلاحٌ حادثٌ دخيلٌ على القاموس الإسلاميّ.فما مدى صحة هذه المقالة؟ وما مدى مطابقتها للواقع؟ وهل الشريعة تبيح الاختلاط أو تمنعه؟وهل تحذير بعض العلماء من الاختلاط يستند إلى أدلة شرعية ثابتة أو هو مبنيٌّ على أعراف وعادات تلبّستْ لباس الدين!؟ وهل للمنادين بمنع الاختلاط دليلٌ غير سد الذرائع!؟

إن الاختلاط بشروطه حلال لكن هل الإسلام يحبذ الاختلاط ويدعو إليه أم أنه يحبذ عدم الاختلاط؟وإن من الحقوق الواجبة علينا تجاه الاختلاط يجب علينا أن نبين الموقف لذلك فإن الحاجة شديدة إلى معرفة قضايا المعاصرة عند أهل العلم، ففي هذا الصدد قد اخترت بعنوان اختلاط الرجال بالنساء والتواصل بينهم: حدوده وضوابطه: دراسة شرعية في ضوء التعاليم الإسلامية.

الاختلاط لغة:عرف الرازي بأنه من: "خَلَطْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ فَاخْتَلَطَ. وَرَجُلٌ مِخْلَطٌ، أَيْ حَسَنُ الْمُدَاخَلَةِ لِلْأُمُورِ. وَخِلَافُهُ الْمِزْيَلُ... وَالْخَلِيطُ: الْمُجَاوِرُ. وَيُقَالُ: الْخِلْطُ السَّهْمُ يَنْبُتُ عُودُهُ عَلَى عِوَجٍ، فَلَا يَزَالُ يَتَعَوَّجُ وَإِنْ قُوِّمَ. وَهَذَا مِنَ الْبَابِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخَالَطُ فِي الِاسْتِقَامَةِ. وَيُقَالُ اسْتَخْلَطَ الْبَعِيرُ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْيَا بِالْقَعْوِ عَلَى النَّاقَةِ وَلَا يَهْتَدِيَ لِذَلِكَ، فَيُخْلَطَ لَهُ وَيُلْطَفَ لَهُ" [2]وأما ابن منظور فعرفه بقوله: "خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه. والخِلْطُ: مَا خالَطَ الشيءَ، وَجَمْعُهُ أَخْلاطٌ. والخِلْطُ: وَاحِدُ أَخْلاطِ الطِّيب. والخِلْطُ: اسْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَخْلاطِ كأَخْلاطِ الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ" [3].

وقال الهروي:بأنه من :"خَلطْتُ الشّيءَ بالشّيْء خلْطاً فاخْتلَطَ، والخِلْط كل نوع من الأَخْلاَط كأخلاَط الدَّواء ونحوِه. قَالَ:والْخَلِيطُ من السِّمَنِ: الَّذِي فِيهِ شَحْمٌ ولَحْمٌ. والْخَلِيطُ: تبْنٌ وقَتٌّ مُخْتلِطَان. وخَليطُ الرَّجُل: مُخَالِطُه. والخليطُ: القومُ الَّذين أَمْرُهم واحِدٌ" [4].

وقال الفارابي:"خلطت الشئ بغيره خلطا فاخْتَلَطَ. وخالَطَهُ مُخالَطَةً وخِلاطاً. واخْتَلَطَ فلانٌ، أي فسَد عقلُه. والتَخليطُ في الأمر: الإفسادُ فيه. وقولهم: وقعوا في الخليطى، مثال السميهى، أي اختلط عليهم أمرهم".[5]

ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال الله تعالى:"وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[6] .

والخليط: المجاور،والشريك،ومنه قول الله تعالى:"وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"[7] ومما سبق يلحظ أن تعريف الاختلاط لغة يدور حول معنى الضم من ضم الشيء ضماً،وامتزاج الشيء ببعضه مزجاً بحيث يتداخلان.ويطلق على الامتزاج ، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك[8] ، والله تعالى أعلم.

تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح:

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة.

1- وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد[9] .

2- وقيل:الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل،أو البيع،أو الشراء أو النزهة،أو السفر،أو نحو ذلك[10] .

3- وقيل:"هواختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً منظماً،ومقنّناً في مجال العلم،أو العمل،أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك"[11] .

4- وقيل::هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك"[12].

5- وقيل:"الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة،والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه"[13] .

6- وقيل:"الاختلاط المحرم:هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان"[14] .

7- والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم هو: انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. واللَّه تعالى أعلم.

ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه كل اجتماع بين الرجال الأجانب والنساء غير المحارم، يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم،أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك.

أنواع الاختلاط وأقسامه وبداياته

أولاً: أنواع الاختلاط، وصوره على النحو الآتي:

1- اختلاط الأولاد: الذكور والإناث ولو كانوا إخوة في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع، فعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول اللَّه صلى الله وسلم: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [15].

2- اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: «رأيت كفًا» يعني أنه لم يَرَ وجهًا [16] وقد كان أنس رضى الله عنه خادمًا خاصّاً للنبي صلى الله عليه سلم، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

3- السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا.

4- الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.

5- الاختلاط في الوظائف،والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس ، والحفلات.

6- الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها [17].

ثانياً: أقسام الاختلاط: المباح، والمحرم: له ثلاث حالات:

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة:اختلاط النساء بالأجانب في:دور العلم، والحوانيت،والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ولكشف حقيقة هذا القسم فإنَّا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن اللَّه تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصَّل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة: فالأول قوله تعالى:"وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا..."[18]والثاني قوله تعالى:"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ..."[19]والثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة. والرابع:"وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ..." [20] والخامس: "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ" [21] والدليل السادس: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ..." [22] ثم قال:"وأما الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بعشرة أدلة"[23].

ثالثاً :بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين:

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي من أرض الإسلام، وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ التعليم في العراق 1921م- 1932 أن أعيان البصرة كتبوا لرئيس مجلس الوزراء في العراق كتاباً يتضمن استنكاراً لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات، واعتبروا ذلك تغريباً وسبيلاً للسفور [24].

وقد دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي [25] حيث إن أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام 1830م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند والأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات، ثم تحولت مختلطة بين الجنسين [26].

ظهر التيار التغريبي في مصر أنموذجاً وجرى على يديه الاختلاط في أماكن العمل والتعليم عن طريق ثلاثة مسارات:

المسار الأول: عن طريق المستغربين [كأحمد لطفي السيد سنة 1382هـ]، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب سافرات الوجوه، لأوَّل مرة في تاريخ مصر، يناصره في ذلك طه حسين سنة 1393هـ][27] الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية، فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطالبات والطلاب، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قولته الماكرة: «لاأعلم نصاً في كتاب اللَّه أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم»!!! [28].

ولما وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: «لا بد من ضحايا» لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا؟!! [29].

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم الذين دعوا إلى الاختلاط بين الرجال والنساء، فكانوا سنداً للمستغربين، وعوناً لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه «تلخيص الإبريز في تاريخ باريز»، وخير الدين التونسي في كتابه"أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك"[30] ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب"تحرير المرأة» لقاسم أمين [31] وعبدالعزيز جاويش الذي أنشأ مجلة"الهداية"وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالاً لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه - على زعمه،بأحاديث وآثار شرعية!! [32].

المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واختلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العِرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال، وفي لقاء البيوت والأسر [33].

وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تآزر قوى الظلام المستغربون، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل[34].

حكم الاختلاط

الاختلاط في ضوء نصوص القرآن.

لقد ورد الاختلاط في عدة آيات من القرآن الكريم، فهذه بعض الآيات الدالة عليه:

أ- "قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح"[35]
وجه الدلالة:إن لفظ "تخالطوهم" تأتي بمعنى الضم والمعاشرة [36].

ب- "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات"[37]
وجه الدلالة:ولفظ"الخلطاء" هنا بمعنى الشركاء الذين خلطوا أموالهم [38].

ت- "وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وءاخر سيئا"[39].

وجه الدلالة:وخلط العمل الصالح بالسيء كخلط الماء باللبن، فهو هنا بمعنى المزج[40].

ث- "إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام"[41]

ج- "كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض"[42]

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين

إن اختلاط الماء بنبات الأرض إنما هو اشتباك بينهما والتصاق[43].

ومما سبق توضح لدينا أن الاختلاط في معناه اللغوي في القرآن الكريم لم يخرج عن معنى الضم والمعاشرة، والاشتراك، والمزج، والالتصاق.

وجاءت الآيات التالية لتدل على معنى الاختلاط اصطلاحا:

1. "وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من ورآء حجاب ذالك أطهر لقلوبكم وقلوبهن"[44]

وجه الدلالة:"قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب"[45]فيفهم من الآية حظر الاختلاط، ففرض الحجاب يمنع اجتماع الرجال بالنساء.

2. "ولماوردماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير"[46]

وجه الدلالة:قوله تعالى "لا نسقي حتى يصدر الرعاء": "أي عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم، أو عجزا عن السقي معهم".[47]

3. "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله"[48]

وجه الدلالة"وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"[49] وفي النهي عن الخروج من البيت منع لاجتماع النساء بالرجال.

الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية.

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله وسلم:خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها[50].

وجه الدلالة:"وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك".[51]

ولهذا "قوله وخير صفوف النساء آخرها إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال،بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها".[52]

2. عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[53] .

وجه الدلالة:"صلاة المرأة في بيتها أي الداخلاني لكمال سترها أفضل من صلاتها في حجرتها أي صحن الدار، قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها... وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر"[54] فإن كانت صلاة في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد فمن باب أولى منعها من الاجتماع بالرجال.

3. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[55] .

وجه الدلالة:"وفتنتهن أشد الفتن وأعظمها،ويشهد له قوله عزوجل: "زين للنّاس حب الشهوات من النساء" [56] فقدمهن على جميع الشهوات لأن المحنة بهن أعظم المحن على قدر الفتنة بهن" [57] وبما أن المرأة فتنة للرجل فاجتماعهما مع بعضهما البعض أضر.

4. عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء[58]

وجه الدلالة:"ومعناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن... ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أو بمعصيته وشهواتكم" [59] إن أمر الله تعالى الرجال باجتناب النساء لأنهن سبب للفتنة، فيه أمر لهم باجتناب الاجتماع بهن.

حكم الاختلاط وحكمته

إن بيان حكم اختلاط الرجال بالنساء واجتماعهم،يتطلب منا بيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ومن ثم الخروج برأي راجح، وذلك من خلال المطالب الآتية:

أقوال الحنفية.

اتفق فقهاء الحنفية على منع الاختلاط وهذا ما توضحه نصوص الفقهاء الحنفية مع اختلاف أزمانهم:

قال السرخسي: "وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة، لأن الناس يزدحمون في مجلسه. وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء، فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال"[60]

قال بدر الدين العيني: "أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها، لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال:أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات . لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للإنكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنا مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد. فإن قلت: إذا لم يوجد رجال؟ قلت: الضرورات مستثناة في الشرع"[61]

أقوال المالكية.

اتفق الفقهاء المالكية على منع اختلاط الرجال بالنساء:

حيث يقول الصاوي من مبطلات الوصية:"أو يوصي بإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر"[62].

وفي "منح الجليل" لعليش: "وينبغي للقاضي أن يفرد بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء يوماً معيناً من الأسبوع أو وقتاً معينا من اليوم ل قضاء بين النساء سترا لهن وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، وأما المُخَدَّرَاتُ واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا.

وقال ابن عرفة وسحنون: يعزل النساء على حدة والرجال على حدة. وقال أشهب أرى أن يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح إما لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتهن على الرجال ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. وقال ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً"[63].

أقوال الشافعية.

وكان لفقهاء الشافعية الأقوال الآتية:

قال النووي: "من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة"[64]

أما ابن حجر العسقلاني فيقول في باب حمل الرجال الجنازة دون النساء: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات". ونقل النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة"[65]

أقوال الحنابلة.

اتفق الحنابلة على منع الاختلاط:

حيث قال ابن الجوزي: "فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك". [66]

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره، لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم"[67]

القول الراجح.

يتبين لنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة أن الاختلاط بين الرجال والنساء حرام، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

أ- **الاختلاط للضرورة:**

ويدل على ذلك ما قاله النووي:"وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه"[68]

ب- **الاختلاط للحاجة:**وهذا له عدة حالات:

1. الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية من بيع وشراء.
2. الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء.
3. الاختلاط لغرض تحمل الشهادة.
4. الاختلاط لغرض أعمال الحسبة.

5. الاختلاط لغرض خدمة الضيوف وإكرامهم بوجود المحرم، ووجود حاجة مشروعة لوجودها وحضورها.
6. الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها.
7. الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد كنقل الماء إلى المقاتلين.
8. الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد، بوجود رجل واحد أو أثنين.[69]

ولكن العلماء قيدوا الاختلاط عند الضرورة والحاجة بوجوب التزام المرأة بالحجاب الشرعي الكامل، وغض البصر من الرجال والنساء وعدم نظر كل واحد منهما إلى الآخر بشهوة، والتزام آداب الكلام الشرعية من عدم التغنج والتمايل من قبل النساء حتى لا يكن مميلات مائلات.

أما الاختلاط لغرض التعليم فيقول عبد الكريم زيدان مجيبا على حكمه بأنه: "لابد من الفصل وتعليم النساء على حدة، وتعليم الرجال على حدة، والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي صلى الله وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان مما قاله لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.ومعنى "غلبنا عليك الرجال أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا – أي عين لنا- يوما من الأيام نسمع ونتعلم أمور الدين... فهذا الحديث يدل على أن تعليم النساء يكون على حدة وحدهن دون اختلاط بالرجال، إذ لو كان الاختلاط لسماع العلم وتعلم أمور الدين سائغا، لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعين لهن يوما خاصا بهن يجتمع فيه بهن يعلمهن أمور الدين. وكذلك لو كان اختلاطهن بالرجال سائغا لتعلم أمور الدين لما جعل لهن النبي صلى الله عليه وسلم يوما وحدهن عندما طلبن ذلك منه، ويستفاد أيضا من الحديث الشريف أنه لا يسوغ الاختلاط في التعليم، عن طريق جعل النساء خلف الرجال كما هو جائز في الصلاة. والله أعلم"[70]

آثار الاختلاط:أضرار الاختلاط ومفاسده

الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط بها، إلا ما ندر وبطريقة عفوية، فلما جاءت الدعوات الهدامة من قبل أعداء الإسلام: كالإسماعيلة الباطنية، والرافضة، والصوفية، وحزب التحرير، والشيوعية الاشتراكية، والبعثية الاشتراكية والعلمانية الليبرالية، كانت دعوة تحرير المرأة من جملة ما دعوا إليه، ووجد بعد ذلك إنشاء أحزاب ديمقراطية تنهج النهج الديقراطي الغربي، ومن ذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.

و"قد حاط الإسلام المسلمة بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب،لا يستطيع المسلمون هدمها إلا إذا غيروا دينهم،وبدلوه كله"[71]

فعلى هذا لم يكن انحراف المسلمين في قبول الاختلاط مقصوراً عليه؛ بل يُعدّ الاختلاط فرعاً من فروع الانحرافات.

الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:

"اختلاط النساء بالرجال الذي هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب"[72]

"وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة »بل صارخة- بخطر الاختلاط على الدنيا والدين"[73]

وخطره على ذلك من جهة قبوله فما قبل إلا بسبب ضعف الإيمان، وفساد اليقين، وقلة الخشية والمراقبة للّه، وذهاب الحياء والعفاف وخمود الغيرة، وأساس هذا كله حب الدنيا وحب المنكرات.

الاختلاط أصل كل فتنة، وبلاء؛ لأن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا لضرر فيه محض، أو لأغلبية ضرره على منفعته، فإطلاق اختلاط النساء بالرجال ضرر محض من وجه، وضرر أغلب من وجه آخر.

أما ضرره المحض فمتى كان لغير حاجة معتبرة فهذا الاختلاط ليس فيه منفعة أصلاً، فهو ضرر محض، وأما ضرره الأغلبي فمتى كان لحاجة،كالتعليم، وطلب الرزق، وغير ذلك، فالضرر هنا أعظم من المنفعة؛ لأن تعلم المرأة وعملها تقدر عليه المرأة دون اختلاط، فلم تصل الحاجة هنا إلى حد الضرورة.

وعلى هذا التفصيل يظهر للمنصف أن الاختلاط الحاصل في عصرنا لا يخرج عن هذين الأمرين، وأما كونه أصل كل شر فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ" [74]

قال الإمام القرطبي : عند حديث"فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[75] : "فإنهن أول فتنة بني إسرائيل، وفتنتهن على الرجال أشد من كل فتنة، والمحنة بهن أعظم من كل محنة؛ لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقولهن، وفساد آرائهن» [76] .

اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياء؛ لأن المرأة المختلطة بالرجال تتسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء من الإيمان» [77]بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم:«الحياء والإيمان قُرِنَا جَمِيْعًا، فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر» [78] .

واللّه لا يعبأبمن نزع منه الحياء،قال الرسول صلى الله وسلم:"إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" [79]

المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها؛ لأن أكبر مسؤولية على المرأة المسلمة: بيتها وزوجها وأولادها؛ فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها» [80] والنساء، وخاصة نساء قريش خير النساء؛لقول رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ،أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[81]

ولم تزل المرأة العربية، وخصوصاً القرشية على هذا الحنان والرعاية، حتى طرأ عليها ما طرأ من الفساد الغربي، من اختلاطها بالرجال غير المحارم. وللَّه درُّ من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلّفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلت أو أباً مشغولا [82]

اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال؛ لأن الإسلام أوجب على النساء أن يقمن بوظيفتهن الزوجية والبيتية، فهذه أكبر وظيفة خصت بها النساء، وقيامهن بهذه الوظيفة يسبب لهن هدوء البال والأمن والاستقرار، وعدم الصراع مع الرجال في معترك الحياة، فمتى خرجت المرأة من دار مملكتها إلى أماكن الريب والإفساد من اختلاط بالرجال وغير ذلك، فأصل خروجها ناتج عن افتتانها بالمال والجاه، والاغترار بما عليه الكفار! وهذا فيه من الأخطار على المرأة المفتونة ما فيه! فممكن يذهب دينها، وتتحول عبوديتها إلى المال والجاه، قال الرسول صلى الله وسلم: « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ!» [83] .

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال:"إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً،وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ"[84] وقد عرف على مر التاريخ أن الافتتان بالمال بلية الرجال فقط، وأما في عصرنا فقد فتنت النساء بالمال فتنة أدت إلى أضرار جسيمة، وأحوال ذميمة.

النساء المختلطات بالرجال ملعونات:لتشبههن بهم؛ لحديث ابن عباس قال:"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[85]وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا» [86] .

وروى عن عبد اللَّه بن عمر رضى الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ"[87] فأين يذهب المختلطون من رجال ونساء من هذا اللعن، وقد بلغ بهم الاختلاط إلى حد المكابرة والمعاندة والإصرار عليه؟!!

سقوط دول وزوال شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن؛ لما جاءعن جُبَيْر بْنِ نُفَير قال: «لما فتحت قبرص فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز اللَّه فيه الإسلام وأهله؟! قال: ويحك يا جبير! ما أهون الخلق على اللَّه إذاهم تركوا أمره!! بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر اللَّه، فصاروا إلى ما ترى» [88] .

وعن حسان بن عطية قال: «ما أُتِيَت أُمّة قط إلا من قبل نسائهم» [89] .

فالناظر في حضارات الدول وسقوطها يرى أن من أعظم أسباب ذلك: انتشار الفساد بين رجال هذه الدول، عن

طريق تقريب النساء من الرجال، ففي دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي سرد تاريخي عن دولة الرومان، ويقرر فيها أن انحطاط تلك الدولة كان بسبب الترف المصحوب باختلاط النساء بالرجال، بل يكاد أن يكون هذا السبب هو أصل رَزَايَا الدول والشعوب! قال المقدم: «لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق، ونزل بأهلها العقاب الإلهي، والأوجاع والأمراض الفتاكة، كما وقع قديماً: لليونان، والرومان، والفرس، والهنود، وبابل، وغيرها من الممالك!» [90].

من شؤم الاختلاط بالنساء اتخاذهن مغنيات وراقصات وممثلات؛ لأن كثيراً من الناس لا تطيب عندهم المهرجانات والاحتفالات إلا بوجود فرقة نسائية ما بين مغنيات وراقصات، ولا تسأل عما تحدثه حركة الرقص والأغاني النسائية في المشاهدين، فإنها تسبي العقول، وتهيج النفوس إلى الفجور،وتحرك الهوى إلى الرذائل، وكثيراً ما يصاحب الرقص والغناء شرب الخمور، فإذا اجتمعت هذه فلينتظر هؤلاء الدمار!!

عن عمران بن حصين ل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ"[91]

الاختلاط من أكبر الأسباب الموصلة إلى الزنا: لَمَّا حرَّم اللَّه الزنى حَرَّم الأسباب المفضية إليه؛ لأن قاعدة الشرع المطهّر: أن اللَّه سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه،أو القرب من حماه،ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حرَّم اللَّه أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك.

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى:"وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً"[92].

ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الرِّيبة، والفتنة، والفساد» [93].

شبهات دعاة الاختلاط والرد عليها

أولاً: يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، فعن أنس رضى الله عنه قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش [94]

وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد [95].

ثانياً: شبه دعاة الفساد والاختلاط والرد عليها:

الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ»[96] ثم عَقب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب؛ فإن الحجاب ولوازمه فرض في قريب السنة الخامسة، وهذا العرس كان قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة: أسيد وهو الأكبر، والمنذر وحمزة،كما نص عليه خليفة بن خياط في«طبقاته» [97] وَعُمْرُ أبي أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدان المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم توفي سنة إحدى عشرة للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة، يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد وسلامة؟ ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد، وأن يعد صحابياً في خمس سنين.

وقال النووي:عن هذا العرس:"هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب"[98] وقال العيني: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب» [99] وقد أشار غير واحد من الشراح إلى قدم حادثة زواج أبي أسيد أيضاً، كابن بطال بقوله:"وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم"[100]

الشبهة الثانية: استدلالهم بالأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإردافه لأسماء،فهذا من خصوصياته، فالرسول صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا وليهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه:"هَؤُلاَءِ بَنَاتِي" [101]أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته، ولكن كنّ من أمته، وكل نبي أبو أمته [102] .

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:"وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"[103]قال أُبيّ بن كعب:"وهو أبوهم" [104] والاختلاط حُرِّم درءاً للمفسدة، وهي منتفية منه.

ومن قال:«الأصل مشروعية التأسي بأفعاله،قال اللَّه تعالى:"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"[105]فليتأسّ بزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع، ولم تمنع من الزيادة،وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتُبين فذاك واجب في الحالين،في مسألة الاختلاط: "إياكم والدخول على النساء" [106]وفي مسّ المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن،عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال:"العينان تزنيان، واللسان يزني،واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه"[107]

الشبهة الثالثة:قول دعاة الاختلاط: «إن الحجاب من خصائص أمهات المؤمنين: وعلى هذا، فالاختلاط محرم عليهن خاصة؛ لأن اللَّه ذكرهن وحدهن في الآية :"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[108]

فهذه جهالة عصرية،لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل في الوجوه الآتية:

الوجه الأول:أن القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى:"وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ"[109]أي من يبلغه ما فيه فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حُكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة، وأزواج الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «إن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» [110]فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجه لمن هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

الوجه الثاني:أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم،قال تعالى:"خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[111]وقوله تعالى:"لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ"[112]

الوجه الثالث:أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى:"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ"[113]فهل هذا الخطاب خاص، فلا يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا أزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال:"فِي بُيُوتِكُنَّ"وأما في الحجاب قال:"مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ"[114]فما قال:حجابكن كما هنا "في بيوتكن"وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

الوجه الرابع:ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فاللَّه تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة:"ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" [115]فما هو الشيء الذي يريد اللَّه إبعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تُجاه أمهاتهم أمهات المؤمنين، ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

وإذا كان الاختلاط منع منه من وُصفن بالأُمهات وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم:"النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"[116]خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات، وقلوب أبنائهن، وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

الوجه الخامس:أن اللَّه قال:"ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ"[117]فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء، بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر؛ لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

الوجه السادس:أن الصحابيات اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين فما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته، فقالت له محتجة بأمهات المؤمنين: «ما تنكر فو اللَّه إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل» [118] .

الوجه السابع:أن اللَّه يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبهاً إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم،وهذا أسلوبٌ شرعي كثير في الأحكام تنبهاً إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى؛ لهذا قال صلى الله عليه وسلم في بيان الحدود: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [119] ، وقال في تحريم الربا: «أول ربا أضع ربا عمي العباس»، وقال في تحريم دماء الجاهلية: «أول دم أضع دم ابن ربيعة بن عبد الحارث بن عبدالمطلب» [120] ،وربيعة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن:لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمَن المَعني بقوله ρ: «ليس للنساء وسط الطريق»[121]وبقوله: «خير صفوف النساء آخرها» [122] يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال[123] .

الشبهة السابعة:قولهم: إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث، لم يعرف في المعجم الإسلامي، ولم يرد في النصوص الشرعية.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:أنه جاء في السنة الإشارة إلى مصطلح الاختلاط،ومن ذلك حديث أبي أسيد الأنصاري "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ: فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ» [124] .

ففي هذا الحديث جاء ذكر «اختلاط النساء بالرجال»وقد أنكره النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهى عنه.

الوجه الثاني:أنه جاء في الآثار الإشارة إلى ما يرادف الاختلاط كـ المزاحمة ، و المدافعة ، ومن ذلك: ما روى منبوذ بن أبي سليمان،عن أمه «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله وسلم أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لفَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ :لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ» [125]

وقال علي بن أبي طالب:"أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟.. أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ"[126].

الشبهة العاشرة:الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء، كخروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال: «أنه قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نوَّر اللَّه قلبه، وتفقه في دين اللَّه، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات, والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياسا مع الفارق، وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا, وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم, وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب اللَّه وسنة رسوله صلى الله وسلم؟فما هو الذي نُقِلَ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسَّعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها،وتختلط معهم، ويختلطون معها،أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟ [127]

النتائج:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

1 يعرف الاختلاط بأنه: إنضمام جنس الذكور الأجانب إلى جنس الإناث في الأماكن العامة والخاصة إنضماما يؤدي إلى الافتتان عن طريق النظر أو اللمس أو الضحك أو الكلام بسبب الدراسة أو العمل أو البيع أو السفر أو نحو ذلك.

2 لفظ الاختلاط بمفهومه اللغوي والاصطلاحي وارد في القرآن الكريم والسنة.

3 أجمع فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على حرمة الاختلاط.

4 الاختلاط مباح عند الضرورة والحاجة، ولكن بشرط مراعاة أحكام النظر واللباس وأداب الكلام والجلوس بين كلا الجنسين من المجتمعين.

الهوامش والمصادر

1 الأحزاب:53/33

2 القزويني،أحمد بن فارس بن زكريا،مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر بيروت، 1979م ص208/2

3 الافريقى،أبو الفضل ابن منظورمحمد بن مكرم بن على،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ط1414،3هـ،ص 7/ 291

4 الهروي،محمد بن أحمد بن الأزهري،تهذيب اللغة،تحقيق:محمد عوض،دار إحياء التراث العربي بيروت، 2001م،ص107/7

5 الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت،ط1987،ص1124/3

6 التوبة:102/9

7 ص:24/38

8 سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،الناشر:دار الفكر. دمشق،سورية،الطبعة: الثانية، 1993م عدد الأجزاء:1،ص 119

9 المقدم،محمد أحمد إسماعيل،عودة الحجاب،دار ابن الجوزي القاهرة،2005،ص3/ 52

10 عبد العزيز بن عبد الله بن باز،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،عدد الأجزاء:30جزء،مصدر الكتاب:موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية،ص1/ 420

11 السعدي،عبد الملك،العلاقات الجنسية غير الشرعية،دار صادر بيروت،ص 312

12 عثمان بن ناعورة،التبرج والاختلاط،دار الفكر العربي،ص 42

13 محمد الأباصيري،المرأة والشريعة الإسلامية،دار إحياء التراث العربي،ص 47

14 أبو محمد بن عبد اللَّه الإمام،الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر،دار السلام رياض،ص29

15 السجستاني سليمان بن الأشعث أبو داود،سنن أبي داود،الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،عدد الأجزاء: 4، كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم 495

16 شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكاروبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية،ابن الهمام الحنفي،قاضي زاده،البابرتي، سعدي جلبي،دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: 10،ص 98/8

17 المقدم،محمد أحمد إسماعيل،عودة الحجاب،ص3/ 56- 57

18 يوسف:23/12

19 النور:30/24-31

20 النور:31/24

21 الغافر:19/40

22 الأحزاب:33/33

23 محمد بن إبراهيم آل الشيخ، العلامة،فتاوى ورسائل،مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية،ص 10/ 35

24 الهلالي،عبد الرزاق،تاريخ التعليم في العراق،مطبعة المعارف بغداد،ص121

25 بكر بن عبد الله أبو زيد،المدارس العالمية الأجنبية الإستعمارية تاريخها ومخاطرها،دار ألفا السعودية، الطبعة الأولى 2000م،ص34

26 محمد الصواف،المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام،الدار العربية للنشر والتوزيع،ص 220

27 بكر بن عبد الله أبو زيد،حراسة الفضيلة،دار العاصمة للنشر والتوزيع 2005،ص139

28 طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي، مكتبة المعرفة،ص61-62

29 وهبي سليمان غاوجي،المرأة المسلمة،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،ص242

30 محمد حسين،الإسلام والحضارة الغربية،دار الفكر بيروت،ص18

31 البرازي،محمد فؤاد،مؤامرات على الحجاب،دار أضواء السلف دمشق،ص57

32 محمد محمد حسين،الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر،مؤسسة الرسالة بيروت،ص 357- 360

33 أنور الجندي،الصحافة والأقلام المسمومة،دار الاعتصام لبنان،ص32- 33

34 د.عبد العزيز بن أحمد البداح،تحريم الاختلاط والرد على من أنكره، تقديم:د.صالح بن فوزان الفوزان ،ط 2، 2011م،ص52- 54

35 البقرة:220/2

36 الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،دار الكتاب العربي، بيروت،ط1407،3هـ،ص263/1

37 ايضاً:ص:24/38

38 ايضاً:ص87/4

39 التوبة:102/9

40 البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1، 1420هـ،ص383/2

41 يونس:24/10

42 الكهف:45/18

43 الشوكاني،محمدبن علي بن محمدبن عبد الله، فتح القدير،دار ابن كثير،دار الكلم الطيب،دمشق،بيروت،ط1، 1414هـ،ص497/2

44 الأحزاب:53/33

45 الجصاص،أحمد بن علي الرازي،أبو بكر، أحكام القرآن،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405 ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،عدد الأجزاء: 5،ص483/3

46 القصص:23/28

47 الشوكاني،فتح القدير،ص192/4

48 الأحزاب:33/33

49 الجصاص،أحكام القرآن،ص471/3

50 النيسابوري،أبو الحسن القشيري،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، ح 440،ص326/1

51 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ،ص159/4

52 الشوكاني:محمدبن علي بن محمدبن عبدالله، نيل الأوطار،تحقيق:عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1993،1م،ص219/3

53 السجستاني،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، ص156/1

54 ابن حيدر:أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1415ه،ص195/2

55 البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422ه،كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة،ح 5096،ص8/7

56 آل عمرآن:41/3

57 العيني،بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ص20/ص89

58 صحيح مسلم،مسلم،كتاب الرقاق،باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء،ح 2742، ص4 /2098

59 النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم،ص55/17

60 السرخسي،المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، 1993م،ص80/16

61 العيني،بدر الدين،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ص111/8

62 حاشية الصاوي على الشرح الصغير،الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،دار المعارف بيروت ، ص585/4

63 محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش،دار الفكر،بيروت،1989م،ص8/ 306

64 النووي:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،ص118/8

65 العسقلاني، ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،:أحمد بن علي، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي،أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب،علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت،ص182/3

66 الجوزي:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،كشف المشكل من حديث الصحيحين،تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض،ص146/3

67 ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق:ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب،بيروت،ط1999،7م،ص145/2

68 النووي،المنهاج،ص109/9

69 زيدان: عبد الكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة بيروت، 1993م،ص426/3-430

70 ايضاً:ص431/3

71 وهبي سليمان غاوجي،المرأة المسلمة،ص104

72 الأدهمي،محمد كمال الدين،مرآة النساء فيما حسن منهن وساء،دار التوفيق للطباعة والنشر، 2004م ، ص144

73 المقدم،محمد أحمد إسماعيل،عودة الحجاب،ص3/ 64

74 صحيح بخاري،برقم 5096 ،ومسلم، 2740

75 صحيح مسلم،برقم 2742

76 القرطبيُّ أبو العباس أحمد بن عُمَرَ بنِ إبراهيم،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،المحقق: محي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، 1996، دار ابن كثير دمشق بيروت، ص313/7

77 صحيح بخاري،برقم 24،و6118،ومسلم، برقم 36

78 النيسابوري،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله،المعروف بابن البيع،المستدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة:1990،1،عددالأجزاء:4،ص 22/1

79 صحيح بخاري،برقم 3484

80 صحيح مسلم 1829

81 صحيح بخاري، كتاب أحاديث الأنبياء،برقم 3434

82 أحمد شوقي،الشوقيات،شعر ،دار الكتاب العربي بيروت،ص1/ 183

83 صحيح بخاري،كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل اللَّه، برقم 2887

84 الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: 5، كتاب الزهد، باب إن فتنة هذه الأمة في المال،برقم 2336.

85 صحيح بخاري،برقم 5885.

86 ايضاً:برقم 5886

87 مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمدبن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،إشراف:دعبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة: 1، 2001م، ص11 / 462،برقم 6874

88 الشيباني،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،الزهد،الناشر:مؤسسة الرسالة،برقم 767

89 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،الناشر: السعادة،بجوار محافظة مصر،1974م،دار الكتاب العربي بيروت،ص6/ 76

90 المقدم، محمد أحمد إسماعيل،عودة الحجاب،ص2/ 16

91 الترمذي،في كتاب الفتن،علامة حلول الخسف والمسخ، برقم 2212

92 الإسراء:32/17

93 بكر أبو زيد،حراسة الفضيلة،ص94

94 صحيح بخاري،كتاب النكاح، باب الوليمة حق،برقم 5166

95 أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى،المحقق:إحسان عباس،الناشر:دارصادر،بيروت،الطبعة:الأولى،1968م،عدد الأجزاء: 8،ص8 / 75

96 صحيح بخاري،كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، برقم 5182

97 أبو عمرو خليفة بن خياط،طبقات خليفة،دراسة وتحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، ص 254.

98 النووي، شرح النووى على صحيح مسلم،ص13/ 177

99 العيني،بدر الدين،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ص6/ 332

100 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال،تحقيق: أبو تميم ياسر

بن إبراهيم،دار النشر:مكتبة الرشد،السعودية،الرياض،الطبعة:2003،2م،عدد الأجزاء: 10، ص7/ 294

101 الحجر:71/15

102 الثوري الكوفي،أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، تفسير الثوري،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة:1983،1م،ص131

103 الأحزاب:6/33

104 الصنعاني، المؤلف:أبو بكر عبد الرزاق بن همام،مصنف عبد الرزاق،الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،1403،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،عددالأجزاء:11،ص181/10،برقم 18748

105 الأحزاب:21/33

106 صحيح بخاري،برقم 5232

107 صحيح مسلم،برقم 2046

108 الأحزاب:53/33

109 الأنعام:19/6

110 صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،برقم 1015

111 الأحزاب:50/33

112 الأحزاب:52/33

113 الأحزاب:34/33

114 الأحزاب:53/33

115 الأحزاب:53/33

116 الأحزاب:6/33

117 الأحزاب:53/33

118 صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن... برقم 1479

119 صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء،باب حدثنا أبو اليمان، برقم 3475

120 صحيح مسلم،كتاب الاعتكاف،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،برقم 1218

121 صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم،الدارمي،المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة:1993،2،عدد الأجزاء: 18،برقم5601

122 رواه مسلم،برقم 440

123 الطريفى،عبد العزيز بن مرزوق،الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب،دار المنهاج بالرياض، ص 43- 79.

124 سنن أبي داود،برقم 5272

125 الشافعى أبو عبد الله محمدبن إدريس القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي،الناشر:دارالكتب العلمية ،بيروت لبنان،عام النشر:1951م،عدد الأجزاء:ص127/2

126 مسند أحمد،ص343/2، برقم 1118

127 ابن باز،الامام،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،ص423/1.